

قرار رقم ٥٧/أ/٨٣

صادر في ١٢/٢٩/١٩٦٠

شروط انشاء صناعة لبنانية لها علامة فارقة

اجتبية مسجلة في لبنان

والصناعية ومن القنصلية اللبنانية في بلد المنشأ يسمح له
بانشاء فرع لهذه الصناعة واستثمار العلامة الفارقة
المسجلة.

المادة ٢ - تحدد بوضوح في التفويض او التنازل او
الاجارة العلامة التي ستوضع على منتج الفرع الذي
سينشأ في لبنان. يشترط ان يكون اسم العلامة قنصلية
ويجب ان تذكر على الغلاف الخارجي لكل صنف يصنع
في لبنان وفقا لهذه الشروط عبارة «فرع لبنان»
بالاضافة الى اسم المصنع الاجنبي الاصل والعلامة
الفارقة التي اجيز استعمالها.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ
حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٠

وزير الاقتصاد الوطني والسياحة
الامضاء: فيليب نقلا

ان وزير الاقتصاد الوطني والسياحة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٢/١٦/١٩٥٩
المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة لا
سيما المادة الاولى منه،

بناء على القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١/١٧/١٩٢٤
المتعلق بانشاء نظام لحقوق الملكية التجارية والصناعية
والفنية والادبية والموسيقية في لبنان المعدل بالقانون
اللبناني الصادر بتاريخ ١/٣١/١٩٤٦ لا سيما المادة
رقم ٧٦ منه،

وبعد الاطلاع على رأي المدير العام،

يقرر ما ياتي:

المادة ١ - على كل من يرغب في انشاء صناعة لبنانية
لها علامة فارقة اجنبية في لبنان، ان يقدم الى وزارة
الاقتصاد الوطني تفويضا او تنازلا او اجارة من
صاحب العلامة الاصلى مصدقا من الغرف التجارية